

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٣٠ - كتاب الصوم

١ - باب وجوب صوم رمضان ، وقول الله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنْ بِعَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّهُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْمَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ أَعْرَابِيَاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ الْخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ؟ فَقَالَ: شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئاً. فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً وَلَا أَنْقُصُ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ. أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ». [انظر الحديث: ٤٦].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسْلَمٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَاشُورَاءَ وَأَمْرَ بِصَيَامِهِ ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَاقِعْ صَوْمَهُ». [ال الحديث: ١٨٩٢ - طرفاه في: ٢٠٠٠، ٤٥٠١].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكَ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرُوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ قُرْيَاشَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهْلِيَّةِ ، ثُمَّ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ شَاءَ فَلِيَصُمِّمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْظَرَهُ». [انظر الحديث: ١٥٩٢].

### ٢ - باب فضل الصَّوم

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَاحٌ ، فَلَا يَرْفَثُ وَلَا يَجْهَلُ. وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ

شاتمَهُ فَلَيُقْلُ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرْتَينِ - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ ، يَتَرَكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، الصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ، وَالْحَسَنَةُ بَعْشَرِ أَمْثَالِهَا». [الحديث ١٨٩٤ - أطرافه في: ١٩٠٤ ، ٥٩٢٧ ، ٧٤٩٢ ، ٧٥٣٨].

### ٣ - باب الصَّوْمُ كَفَارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذَهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ التِّي تَمْوِجُ كَمَا يَمْوِجُ الْبَحْرُ. قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُعْلَقًا. قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكَسَّرُ؟ قَالَ: يُكَسَّرُ. قَالَ: ذَاكَ أَجَدُرُ أَنْ لَا يُعْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ ، أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ». [انظر الحديث: ٥٢٥ ، ١٤٣٥].

### ٤ - باب الرَّئَيَانَ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّئَيَانُ ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، يَقُولُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُولُونَ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ ، إِنَّمَا دَخَلُوا أَغْلِقَ ، فَلَمْ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ». [ال الحديث ١٨٩٦ - طرفه في: ٣٢٥٧].

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُوْدِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّئَيَانِ ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بِأَبِيهِ أَنْتَ وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِيَّ مِنْ دُعَى مِنْ بَابِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةِ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تَلْكَ الْأَبْوَابِ كُلَّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ». [ال الحديث ١٨٩٧ - أطرافه في: ٢٨٤١ ، ٣٦٦٦ ، ٢٢١٦].

٥ - باب هل يُقَالُ رَمَضَانُ أو شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسْعَأَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨ - حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ سَهْلِ عَنْ أَبِيهِ هَرِيرَةَ

رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة».

[ال الحديث ١٨٩٨ - طرفة في: ١٨٩٩ ، ٣٢٧٧].

١٨٩٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثُّ عنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنْسٍ مَوْلَى التَّيَمِّيْنَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتْحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاوَاءِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ».

١٩٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْيَثُّ عنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوهَا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوهَا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ». وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ الْيَثِّ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ «إِلْهَالٌ رَمَضَانَ».

[ال الحديث ١٩٠٠ - طرفة في: ١٩٠٦ ، ١٩٠٧].

## ٦- باب من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونيةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبَعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»

١٩٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَرِّ لِهِ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَرِّ لِهِ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[انظر الحديث: ٣٥ ، ٣٧ ، ٣٨].

## ٧- باب أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مَنْ الرَّيْحَ الْمَرْسَلَةِ».

## ٨- باب مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمَ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قُولَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلِيَسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

[ال الحديث ١٩٠٣ - طرفة في: ٦٠٥٧].

## ٩ - باب هل يقول إني صائم إذا شتم

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرْنِي عَطَاءُ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ أَبْنَ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صُومُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَضْخَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلَيَقُولُ: إِنِّي أَمْرَأٌ صَائِمٌ. وَالَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَخُلُوفٌ فِي الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْنَكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانٌ يَنْرُحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرَحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرَحَ بِصَوْمِهِ».

## ١٠ - باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «كَيْنَانُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُنْ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْفَرْجِ. وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

[الحديث ١٩٠٥ - طرفاه في: ٥٠٦٦ ، ٥٠٦٥].

١١ - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا».

وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَارٍ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا الْهَلَالَ».

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحْبِيْمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هُكْنَا وَهُكْنَا، وَخَنَّسَ الْإِبَاهَمَ فِي الثَّالِثَةِ».

[الحديث ١٩٠٨ - طرفاه في: ١٩١٣ ، ٥٣٠٢].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

يقول: قال النبي ﷺ - أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيتهم وأفطروا على رؤيتهم ، فإن غبى عليكم فأكملوا عددة شعبان ثلاثة». .

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيِّ عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضِيَ تِسْعَةَ وَعِشْرَوْنَ يَوْمًا غَدَا - أَوْ رَاحَ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [الحديث ١٩١٠ - طرفة في: ٥٢٠٢].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وَكَانَتِ انْفَكَتْ رِجْلُهُ ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعَا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَّلَ ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْتَ شَهْرًا ، فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَا وَعِشْرِينَ». [انظر الحديث: ٣٧٨، ٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤].

١٢ - بَابُ شَهْرٍ أَعِيدُ لَا يَنْقُصَانِ . قال أبو عبد الله: قال إسحاق: وإن كان ناقصاً فهو تمام. وقال محمد: لا يجتمعان كلاهما ناقص

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرٌ لَا يَنْقُصَانِ ، شَهْرٌ أَعِيدُ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ». .

١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَمَّةَ أُمَّةٍ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ ، الشَّهْرُ هُكْذَا وَهُكْذَا . يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ». [انظر الحديث: ١٩٠٨].

١٤ - بَابُ لَا يَنْقَدِمُ رَمَضَانُ بِصُومِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَنْقَدِمُ أَحَدُكُمْ رَمَضَانُ بِصُومِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صُومَهُ فَلِيُصُمِّمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ». .

١٥ - باب قول الله جل ذكره : **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِّيَامِ أَرْفَاثُ إِلَى يَسَائِلْكُمْ هُنَّ لِيَاسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسُ لَهُنَّ عَلَمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَّا عَنْكُمْ فَأَنْتَنَ بَشِّرُوهُنَّ وَإِتَّغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾** [١٨٧ البقرة]

١٩١٥ - حديثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : « كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يُفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسى . وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها : أعنديك طعام؟ قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل ، فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته ، فلما رأته قالت خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية **﴿أَحِلَّ لَكُمْ لِيَلَةَ الْصِّيَامِ أَرْفَاثُ إِلَى يَسَائِلْكُمْ﴾** . ففرحوا بها فرحًا شديداً ، ونزلت : **﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** .

[ال الحديث ١٩١٥ - طرفه في : ٤٥٠٨]

١٦ - باب قول الله تعالى : **﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الْصِّيَامَ إِلَى أَلَيْلٍ﴾** [البقرة: ١٨٧] فيه عن البراء عن النبي ﷺ

١٩١٦ - حديثنا حجاج بن منهال حديثنا هشيم قال : أخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : « لما نزلت : **﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** . عَمِدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدٍ وَإِلَى عِقَالِ أَبْيَضٍ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ فِي الْلَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي . فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ لِي ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادَ الْلَّيْلِ وَبِيَاضُ النَّهَارِ » . [ال الحديث ١٩١٦ - طرفه في : ٤٥١٠ ، ٤٥٠٩]

١٩١٧ - حديثنا سعيد بن أبي مريم حديثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد . ح . حديثي سعيد بن أبي مريم حديثنا أبو غسان محمد بن مطر قال : حديثي أبو حازم عن سهل بن سعد قال : « أَنْزَلَتْ : **﴿وَلَكُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾** . وَلَمْ يَنْزِلْ **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحْدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ وَالْخَيْطُ الْأَسْوَدُ ، وَلَمْ يَرَأْنَ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤُيَتُهُمَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ : **﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾** فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ » . [ال الحديث ١٩١٧ - طرفه في : ٤٥١١]

١٧ - باب قول النبي ﷺ : **« لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ »**

١٩١٨ ، ١٩١٩ - حديثنا عبيد بن إسماعيل عن أبيأسامة عن عبيد الله عن نافع عن

ابن عمر ، والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَلِيلِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ». قال القاسم: ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى إذا وينزل ذا». [انظر الحديث: ٦١٧ ، ٦٢٠ ، ٦٢٣].

## ١٨ - باب تعجيل السّحور

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قال: «كُنْتُ أَتَسْحَرُ فِي أَهْلِي ، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ». [انظر الحديث: ٥٧٧].

## ١٩ - باب قدر كم بين السّحور وصلاتِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَّسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتِ رضي الله عنه قال: «تَسْحَرَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَلْتُ: كم كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينِ آيَةً». [انظر الحديث: ٥٧٥].

## ٢٠ - باب بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابٍ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصْلَوَا وَلَمْ يُذَكِّرِ السَّحُورُ

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَّلَ ، فَوَاصَّلَ النَّاسُ ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ ، فَنَهَا مُحَمَّدٌ ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قَالَ: لَسْتُ كَاهِيَّتَكُمْ ، إِنِّي أَظَلُّ أَطْعَمَ وَأَسْقِي». [ال الحديث: ١٩٢٢ - طرفة في: ١٩٦٢].

١٩٢٣ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسْحَرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً».

## ٢١ - باب إذا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا لَا ، قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يوْمِي هَذَا. وَقَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ ، وَأَبُو هَرِيْرَةَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَحُذَيْفَةَ - رضي الله عنهم -.

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْصَمْ أَوْ فَلَيَصُمْ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ». [ال الحديث: ١٩٢٤ - طرفة في: ٢٠٠٧ ، ٧٢٦٥].

## ٢٢-باب الصائم يصبح جنباً

١٩٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيَّ مُولَىٰ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَاشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ». ح.

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبِيهِ عَبْدَ الرَّحْمَنَ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَاشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَقْسِمُ بِاللَّهِ لِتُقْرِعَنَّ بَهَا أَبَا هَرِيرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرْهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بَذِي الْحُلْيَةِ - وَكَانَتْ لِأَبِي هَرِيرَةَ هَنَالِكَ أَرْضٌ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هَرِيرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ». فَذَكَرَ قَوْلَ عَاشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ». وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِالْفَطْرِ». وَالْأَوَّلُ أَسْنَدُ.

[الحديث ١٩٢٥ - طرفة في: ١٩٣٠، ١٩٣١]. [ال الحديث ١٩٢٦ - طرفة في: ١٩٣٢].

## ٢٣-باب المباشرة للصائم. وقالت عائشة رضي الله عنها: يحرّم عليه فرجّها

١٩٢٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحُكْمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ وَيَبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبَهِ». وَقَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «مَنَارِبُ»: حاجة. قَالَ طَاؤُوسُ: «أُولَى الْإِرْبَهِ»: الأَحْمَقُ لَا حاجةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنَّ نَظَرَ فَأْمَنَى أَيْمَنَ صَوْمَهُ.

[ال الحديث ١٩٢٧ - طرفة في: ١٩٢٨].

## ٢٤-باب القبلة للصائم

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَاشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِّكَتْ». [انظر الحديث: ١٩٢٧]

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسْدَدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ

أبي سلمة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: «بينما أنا مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الخميلة إذ حضرت ، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي ، فقال: مالك ، أنسنت؟ قلت: نعم. فدخلت معه في الخميلة. وكانت هي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغسلان من إناء واحد ، وكان يقبّلها وهو صائم». [انظر الحديث: ٢٩٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣]

## ٢٥ - باب اغتسال الصائم

وبال ابن عمر رضي الله عنهما ثوباً فألقي عليه وهو صائم ودخل الشعبي الحمام وهو صائم. وقال ابن عباس: لا بأس أن يتقطعم القدر أو الشيء. وقال الحسن: لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم. وقال ابن مسعود: إذا كان صوم أحدكم فليُصبح ذهيناً مترجلاً. وقال أنس: إن لي أثربَنَ أنقحَمْ فيه وأنا صائم. وينذَرُ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه استاك وهو صائم. وقال ابن عمر: يستاك أول النهار وأخره ولا يبلغ ريقه. وقال عطاء: إن ازدرَ ريقه لا أقول يُفطر. وقال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم. قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به. ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأساً.

١٩٣٠ - حديثنا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبْيَ بَكْرَ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ». [انظر الحديث: ١٩٢٥]

١٩٣١ - حديثنا إسماعيل قال: حديثي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن «كنت أنا وأبي ، فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت: أشهد على رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إن كان ليُصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يصومه». [انظر الحديث: ١٩٣٠ ، ١٩٣٥]

١٩٣٢ - ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك. [انظر الحديث: ١٩٣٢]

## ٢٦ - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً

وقال عطاء: إن استنشر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملأ. وقال الحسن: إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ، وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

١٩٢٣ - حديثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حديثنا هشام حديثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا تسي فاكل وشرب فليتيم صومه ، فإنما أطعمة الله وسقاها». [ال الحديث ١٩٣٣ - طرفة في: ٦٦٦٩]

## ٢٧ - باب سِوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكِّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أَحْصِي وَلَا أَعْدُ». وَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ أَشْقَى عَلَى أَمْتَقِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ». وَيُبَرُّوْيَ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرِ وَزِيدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يُخْصَ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطْهَرٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءُ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ.

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمَرَانَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ: فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ تَمَضِمضَ وَاسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنِيَّ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرِيَّ إِلَى الْمَرْفَقِ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنِيَّ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ الْيُسْرِيَّ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يَصَالِي رَكَعَتِيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا شَيْءٌ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[انظر الحديث: ١٥٩، ١٦٤، ١٦٠].

## ٢٨ - باب قول النبي ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنِشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ»

ولم يُمِيزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

وَقَالَ الْحَسْنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعْوَطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ وَيَكِتَحِلُّ.

وَقَالَ عَطَاءُ: إِنَّ تَمَضِمضَ ثَمَّ أَفْرَغَ مَا فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِيهِ؟

وَلَا يَمْضِغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ ازْدَرَدَ رِيقَ الْعِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَى عَنِهِ فَإِنْ اسْتَشَرَ فَدَخَلَ الْمَاءَ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ، لَمْ يَمْلِكْ.

## ٢٩ - باب إذا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفَعَهُ «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلْلَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الْدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ». وَبِهِ قَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَقَتَادَةً وَحَمَادًا: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.

١٩٣٥ - حدثنا عبد الله بن منيٍّ سمعَ يزيدَ بنَ هارونَ حدثنا يحيىٌ هوَ ابنُ سعيدٍ أَنَّ عبدَ الرحمنَ بنَ القاسمَ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ عبدَ اللهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ، قَالَ: مَالِكَ؟ قَالَ: أَصْبَطْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِمُكْتَلٍ يُدْعِيُ الْعَرَقَ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرَقُ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا». [الحديث ١٩٣٥ - طرفه في: ٦٨٢٢].

### ٣٠ - باب إذا جامعَ في رمضانَ ولمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلَيُكَفَّرْ

١٩٣٦ - حدثنا أبو اليَمَانُ أَخْبَرَنَا شُعْبُ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعَتْ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتَقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمُكْتَلُ - قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مِنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِيِّ. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأَتْ أَيْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [الحديث ١٩٣٦ - طرفه في: ١٩٣٧ ، ٦٧١١ ، ٦٧١٠ ، ٦٧٠٩ ، ٦١٦٤ ، ٦٠٨٧ ، ٥٣٦٨ ، ٢٦٠٠ ، ١٩٣٧].

### ٣١ - باب المُجَامِعِ في رمضانَ هُلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَارِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيْجَ؟

١٩٣٧ - حدثنا عثمانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مُنْصُورٍ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْأُخْرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ». فَقَالَ: أَتَجِدُ مَا تُحِرِّرُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَتَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَهُوَ الرَّبِيلُ - قَالَ: أَطْعِمُهُ هَذَا عَنْكَ، قَالَ: عَلَى أَحْوَاجِهِ مَنَا؟ مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا أَهْلَ بَيْتِ أَحْوَاجِ مَنَا. قَالَ: فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ». [انظر الحديث ١٩٣٦].

### ٣٢ - باب الْجِامَةِ وَالْقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحِيَّ بْنُ صَالِحٍ حَدَثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامَ حَدَثَنَا يَحِيَّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرُجُ وَلَا يُولُجُ. وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ

أنه يُفطرُ ، والأول أصحُ . وقال ابن عباسٍ وعَكِيرَةُ : الصومُ مما دَخَلَ وَلَيْسَ مَمَّا خَرَجَ . وكان ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنْهُمَا يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ . وَاحْتَجَمَ أبو مُوسَى الْأَلِيلًا . وَيُذَكَّرُ عَنْ سَعِدٍ وَزَيْدٍ بْنِ أَرْقَمَ وَأَمَّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا . وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمَّ عَلْقَمَةَ : كَنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نَهَىٰ . وَيُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» . وَقَالَ لِي عِيَاشٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ ، قِيلَ لَهُ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّمَا أَعْلَمُ .

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسِدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُوبَ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مَحْرُمٌ ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ» . [انظر الحديث: ١٨٣٥].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنِ عِكْرِمَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ : «اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ» . [انظر الحديث: ١٨٣٥ ، ١٨٣٨].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيَّ قَالَ : «سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللهُ عنْهُ : أَكْتُمُ تَكَرُّهَنَا الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ» . وَزَادَ شَبَابَةُ «حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ» .

### ٣٣-باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفَطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ أَبْنَ أَبِي أَوْفَى رضيَ اللهُ عنْهُ قَالَ : «كَنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ ، قَالَ : انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ، ثُمَّ رَمَيَ بِيَدِهِ هَنَا ثُمَّ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هَنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» .

تابعَهُ جَرِيرٌ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَاشَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ» . [الحديث ١٩٤١ - أطْرَافُهُ فِي : ١٩٥٥ ، ١٩٥٨ ، ١٩٥٧ ، ٥٢٩٧].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ وَالْأَسْلَمِيَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ» . [ال الحديث ١٩٤٢ - طَرْفُهُ فِي : ١٩٤٣].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسَفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضيَ اللهُ عنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عُمَرَ وَالْأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَصْوُمُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَصُمْ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» . [انظر الحديث: ١٩٤٢].

## ٣٤ - باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ ، حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْكَدِيدُ: مَاءُ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدْدِيدٍ.

[ال الحديث ١٩٤٤ - أطراfe في: ١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٦ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٧٧ ، ٤٢٧٨ ، ٤٢٧٩ .]

## ٣٥ - باب

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ رَوَاحَةَ».

## ٣٦ - باب قول النبي ﷺ: لمن ظللَ عليه واشتدَّ الحرُّ «ليس من البر الصوم في السفر»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْحَسِنِ بْنَ عَلَيٍّ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِرَأَى زَحَاماً وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

## ٣٧ - باب لم يَعِبْ أصحابُ النبي ﷺ بعضُهم بعضاً في الصَّوْمِ والإفطار

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «كَنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطِرِ ، وَلَا الْمَفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ».

## ٣٨ - باب من أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاؤُوسٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَةَ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَكَانَ أَبُنْ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَفْطَرَ ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر الحديث: ١٩٤٦].

## ٣٩ - باب: «وَعَلَى الَّذِي كَيْطِقُونَهُ فَدِيَةٌ» [البقرة: ١٨٤]

قال ابن عمر وسلمة بن الأكوع: نسختها «شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أن هدى للكناس وبينت من أهدى والفرقان فمن شهد منكم شهر فليصمه ومن كان من يضا أو على سفر فعده من أيام آخر يريده الله يكتم أليسرا ولا يريده يكتم المسئر ولتشكروا العدة ولتشكريوا الله على ما هدكم ولعلكم تشكريونك» [البقرة: ١٨٥].

وقال ابن نمير: حدثنا الأعمش حدثنا عمرو بن مروة حدثنا ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب محمد بن عيسى عليه السلام «نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكونا ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها «وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون» فأمرروا بالصوم».

١٩٤٩ - حدثنا عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «قرأ فدية طعام مساكين» قال: هي منسوبة . [الحديث ١٩٤٩ - طرفه في: ٤٥٠٦].

## ٤٠ - باب متى يقضى قضاء رمضان؟

قال ابن عباس: لا بأس أن يفرق ، لقول الله تعالى «فِعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥] ، وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر: لا يصلح حتى يبدأ برمضان. وقال إبراهيم: إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ، ولم ير عليه إطعاماً. ويدرك عن أبي هريرة مرسلاً ، وابن عباس أنه يطعم ، ولم يذكر الله تعالى الإطعام ، إنما قال «فِعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ».

١٩٥٠ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن يحيى عن أبي سلمة قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان». قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي عليه السلام.

## ٤١ - باب الحائض تترك الصوم والصلاه

قال أبو الزناد: إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيراً على خلاف الرأي ، فما يجده المسلمون بذات أتباعها ، من ذلك أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

١٩٥١ - حدثنا ابن أبي مريم حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثني زيد عن عياض عن

أبى سعید رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أليس إذا حاضرت لم تصلّ ولم تصوم؟ فذلك نقصان دينها». [انظر الحديث: ٣٠٤، ١٤٦٢].

#### ٤٢ - باب من مات وعليه صوم

وقال الحسن: إن صام عنه ثلاثة ثلاثة رجالاً يوماً واحداً جاز.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَمْرُو بْنَ الْحَارِثِ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ جَعْفَرَ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَهُ».

تابعه ابن وهب عن عمرو. ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر.

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا زَائِدًا عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ أَفَأَقْضِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذَكُّرُ هَذَا عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ، وَيَذَكُّرُ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشَ عَنِ الْحَكَمِ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ وَمُجَاهِدِ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «قَالَتِ امْرَأٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَخْتِي مَاتَتْ». وَقَالَ يَحْيَى وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «قَالَتِ امْرَأٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ». وَقَالَ عَبْيُدُ اللهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَئْيَسَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «قَالَتِ امْرَأٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ». وَقَالَ أَبُو حَرَيْرَةَ حَدَّثَنَا عَكِيرٌ مَهْ عَنِ أَبِي عَبَّاسٍ: «قَالَتِ امْرَأٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا».

#### ٤٣ - باب متى يحل فطر الصائم؟ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عَمْرَو بْنِ الْخَطَابِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَتَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ

ال القوم : يا فلانْ قم فاجدحْ لنا ، فقال : يا رسولَ اللهِ لو أمسيتَ ، قال : انزلْ فاجدحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ فلو أمسيتَ ، قال : انزلْ فاجدحْ لنا ، قال : إِنَّ عَلَيْكَ نهاراً ، قال : انزلْ فاجدحْ لنا . فنزلَ فاجدحَ لهم ، فشربَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَمَّ قال : إذا رأيْتُمُ الليلَ قد أقبلَ منْ ها هنا فقد أفترَ الصائمُ . [انظر الحديث : ١٩٤١].

#### ٤٤-باب يُفطرُ بما تَيَسَّرَ مِنَ الماءِ أو غيره

١٩٥٦ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبدُ الواحدِ حدثنا الشيبانيُّ سليمانٌ قال : سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ أبي أوفى رضيَ اللهُ عنهُ قال : سرنا معَ رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَمَّ وهوَ صائمٌ ، فلما غَربَتِ الشمسُ قال : انزلْ فاجدحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ لو أمسيتَ ، قال : انزلْ فاجدحْ لنا ، قال : يا رسولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نهاراً ، قال : انزلْ فاجدحْ لنا ، فنزلَ فاجدحَ ، ثمَّ قال : إذا رأيْتُمُ الليلَ قد أقبلَ منْ ها هنا فقد أفترَ الصائمُ . وأشارَ بإصبعِه قِبَلَ المَشْرِقِ . [انظر الحديث : ١٩٤١ ، ١٩٥٥].

#### ٤٥-باب تعجّيلِ الإفطارِ

١٩٥٧ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخْبَرَنَا مالِكٌ عنِ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَمَّ قال : لا يزالُ النَّاسُ بخَيرٍ مَا عَجَلُوا لِلفِطْرِ .

١٩٥٨ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حدثنا أَبُو بَكْرٍ عنْ سُلَيْمَانَ عنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضيَ اللهُ عنهُ قال : كنتُ معَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَمَّ في سَفَرٍ ، فصَامَ حَتَّى أَمْسَى ، قال لِرَجُلٍ : انزلْ فاجدحْ لي ، قال : لو انتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ ، قال : انزلْ فاجدحْ لي ، إذا رأيْتُمُ الليلَ قد أقبلَ منْ ها هنا فقد أفترَ الصائمُ . [انظر الحديث : ١٩٤١ ، ١٩٥٥ ، ١٩٥٦].

#### ٤٦-باب إذا أفترَ في رمضانَ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حدثني عبدُ اللهِ بنُ أبي شيبةَ حدثنا أبو أُسَامَةَ عنْ هِشَامَ بنِ عُرُوْةَ عنْ فاطِمَةَ عنْ أسماءَ بنتِ أبِي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنْهُما قالتْ : أفترَنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثَمَّ يومَ غِيمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، قيلَ لِهِشَامَ : فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ : بُدُّ مَنْ قَضَاءِ؟ وَقَالَ مَعْمَرٌ : سمعتُ هِشَاماً يَقُولُ : لَا أَدْرِي أَقْضَوْا أَمْ لَا .

#### ٤٧-باب صومِ الصَّبِيَّانِ

وقالَ عَمْرُ رضيَ اللهُ عنهُ لِنَشْوَانِ في رمضانَ : وَيَلَكَ ، وَصَبِيَّانَا صِيَامٌ ، فَضَرَبَهُ .

١٩٦٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا بشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ عنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عنِ الرَّبِيعَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاءً عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: مِنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْسَ بِقَيْمَةِ يَوْمِهِ، وَمِنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلَيْسُ بِهِ». قالت: فَكَنَا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنَصُومُ صَبِيَانَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ الْلُّعْبَةَ مِنَ الْعِيْنِ. فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عَنْدَ الْإِفْطَارِ».

٤٨ - باب الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ لِيْسَ فِي الْلَّيْلِ صِيَامٌ، لَقُولِهِ عَزٌّ وَجَلٌ: **﴿ثُمَّ أَتَمُوا الْصِيَامَ إِلَى الْأَيَّلَ﴾**. وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ رَحْمَةِهِمْ وَإِبْقَاءِهِمْ، وَمَا يُكَرِّهُ مِنَ التَّعْمُقِ

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مَسْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُو، قَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: لَسْتُ كَأَحِدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِيٌّ. أَوْ إِنِّي أُيَيْتُ أَطْعَمُ وَأَسْقِيٌّ». [الحديث ١٩٦١ - طرفه في: ٧٢٤١].

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِيٌّ». [انظر الحديث: ١٩٢٢].

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُو، فَإِنْ كُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ»، قَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ، إِنِّي أُيَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقِ يَسْقِينِي». [ال الحديث ١٩٦٣ - طرفه في: ١٩٦٧].

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ»، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيَّتُكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ «رَحْمَةً لَهُمْ».

٤٩ - باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالَ. رواه أنسٌ عن النبيِّ ﷺ

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مُثْلِي؟ إِنِّي أُيَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بَهُمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأْخَرُ لِزْدُنُكُمْ. كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا».

[ال الحديث ١٩٦٥ - أطرافه في: ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٦٨٥٢ ، ٧٢٩٩ ، ٧٢٤٢].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، مَرَّتَيْنِ». قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِنِّي أَبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَأَكْلَفُو مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطْقِيُونَ». [انظر الحديث: ١٩٦٥].

## ٥٠ - باب الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِنَّكُمْ أَرَادْتُمْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلُوهُ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، قَالَ: «لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِيَنِي». [انظر الحديث: ١٩٦٣].

## ٥١ - باب أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفَطِّرَ فِي التَّطَّوُعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي جُحْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَخْنَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانَ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مِتَّدَلَّةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخْوَكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ لَهُ: كُلْ، قَالَ: إِنَّمَا صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكْلٍ حَتَّى تَأْكُلَ. قَالَ: فَأَكْلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ. ثُمَّ ذَهَبَ يَقُولُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمْ الآنَ، فَصَلَّى. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرِبِّكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا، وَلَا هَلْكَ عَلَيْكَ حَقًا، فَأَعْطِ كُلَّ ذَيْ حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ سَلْمَانُ». [ال الحديث: ١٩٦٨ - طرفة في: ٦١٣٩].

## ٥٢ - باب صَوْمَ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفَطِّرُ، وَيُفَطِّرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ». [ال الحديث: ١٩٦٩ - طرفة في: ١٩٧٠، ٦٤٦٥].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، وَكَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ»،

وكان يقول: خذوا من العمل ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا. وأحب الصلاة إلى النبي صلوات الله عليه ما دعوه عليه وإن قلت. وكان إذا صلى صلاة دائمة علىها».

[انظر الحديث: ١٩٦٩، ١٩٧٠]

### ٥٣ - باب ما يذكر من صوم النبي صلوات الله عليه وإفطارة

١٩٧١ - حذثنا موسى بن إسماعيل حذثنا أبو عوانة عن أبي شر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «ما صام النبي صلوات الله عليه شهرًا كاملاً قط غير رمضان، ويصوم حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويقطر حتى يقول القائل: لا والله لا يصوم».

١٩٧٢ - حذثني عبد العزيز بن عبد الله قال: حذثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنساً رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله صلوات الله عليه يفطر من الشهر حتى نظر أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظر أن لا يفطر منه شيئاً: وكان لا تشاء رأه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته». وقال سليمان: عن حميد أنه سأله أنساً في الصوم. ح. [انظر الحديث: ١١٤١].

١٩٧٣ - حذثني محمد أخبرنا أبو خالد الأحمر أخبرنا حميد قال: سأله أنساً رضي الله عنه عن صيام النبي صلوات الله عليه فقال: «ما كنت أحب أن أراه من الشهر صائماً إلا رأيته، ولا مفطراً إلا رأيته، ولا من الليل قائماً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته، ولا مسنيت خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله صلوات الله عليه، ولا شممت مسكة ولا عيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله صلوات الله عليه». [انظر الحديث: ١١٤١، ١٩٧٢].

### ٥٤ - باب حق الضيف في الصوم

١٩٧٤ - حذثنا إسحاق أخبرنا هارون بن إسماعيل حذثنا علي حذثنا يحيى قال: حذثني أبو سلمة قال: حذثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «دخل علي رسول الله صلوات الله عليه فذكر الحديث، يعني: «إن لزورك عليك حقاً، وإن لزوجك عليك حقاً. فقلت: وما صوم داود؟ قال: نصف الدهر». [انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣].

### ٥٥ - باب حق الجسم في الصوم

١٩٧٥ - حذثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الأوزاعي قال: حذثني يحيى بن أبي كثير قال: حذثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال: حذثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما «قال لي رسول الله صلوات الله عليه: يا عبد الله، ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ فقلت:

بلى يا رسول الله. قال: فلا تفعل، صُمْ وأفطر، وقُمْ ونَمْ، فإنَّ لجسدي عليك حقاً، وإنَّ لعينيك عليك حقاً، وإنَّ لزوجك عليك حقاً، وإنَّ لزورك عليك حقاً. وإنَّ بحسينك أن تصوم كلَّ شهر ثلاثة أيام، فإنَّ لك بكلِّ حسنة عشرة أمثالها، فإذا ذُنوك صيام الدَّهْر كله. فشدَّدتْ فشدَّدَتْ علىي. قلتُ: يا رسول الله إني أجد قوَّةً، قال: فصُمْ صيام نبِيِّ اللهِ داود عليه السلام ولا تَرْدْ عليه. قلتُ: وما كان صيام نبِيِّ اللهِ داود عليه السلام؟ قال: نصف الدَّهْر. فكان عبد الله يقول بعد ما كَبَرَ: يا ليتني قِيلَتْ رُخصةُ النبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٧٤، ١١٧٥].

## ٥٦-باب صوم الدَّهْر

١٩٧٦ - حدثنا أبو اليَمَانُ أخْبَرَنَا شُعْبُ عن الزُّهْرِيِّ قال: أخْبَرَنِي سعيدُ بْنُ المُسِيَّبِ وأبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّرٍو قَالَ: «أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا صومَنَ النَّهَارَ وَلَا قومَنَ اللَّيْلَ مَا عَشْتُ، فَقَلَّتْ لَهُ: قَدْ قَاتَهُ بَأْبِي أَنَّتْ وَأَمَّيْ. قَالَ: إِنَّكَ لَا تُسْتَطِعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وأفطرْ، وقُمْ ونَمْ، وصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيامِ الدَّهْرِ. قَلَّتْ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأفطرْ يَوْمَينِ. قَلَّتْ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ يَوْمًا وَأفطرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ. فَقَلَّتْ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٧٤، ١١٧٥].

## ٥٧-باب حُقُّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ، رواه أبو جَحِيفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٩٧٧ - حدثنا عمُرُو بْنُ عَلِيٍّ أخْبَرَنَا أبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعَتْ عَطَاءً أَنَّ أَبَا العَبَاسِ الشاعر أخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمِّرٍو رضيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَسْرَدُ الصِّوَمَ، وَأَصْلَى اللَّيْلَ فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيَتُهُ فَقَالَ: أَلمَ أَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُنْفَطِرُ، وَتَصْلِي؟ فَصُمْ وأفطرْ وقُمْ ونَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًا. قَالَ: إِنِّي لَأَقْوِي لِذَلِكَ. قَالَ: فَصُمْ صِيامُ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: وَكِيف؟ قَالَ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَنْفَطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى. قَالَ: مَنْ لِي بِهُذِهِ يَا نَبِيُّ اللَّهِ». قَالَ عَطَاءً: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» مَرْتَبَنِ.

[انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦].

## ٥٨ - باب صوم يوم وافطار يوم

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، قَالَ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا ، فَقَالَ: اقْرَا الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ». [انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧]

## ٥٩ - باب صوم داود عليه السلام

١٩٧٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكْيَيِّ - وَكَانَ شَاعِرًا ، وَكَانَ لَا يَتَّهِمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ الْلَّيلَ ، فَقَلَّتْ: نَعَمْ ، قَالَ: إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفَهْتَ لَهُ النَّفْسُ ، لَا صَامَ مِنْ صَامَ الدَّهْرَ ، صَومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَومُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. قَلَّتْ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: فَصُمْ صَومَ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفْرَغُ إِذَا الْأَقِيْمِ». [انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨]

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسْطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمُلِيقِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صُومِي ، فَدَخَلَ عَلَيَّ ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ أَدَمَ حَشُوْهَا لِفْ - فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتِ الْوَسَادَةُ بَيْنِ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: خَمْسًا. قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: سَبْعًا. قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: تَسْعًا. قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ... قَالَ: إِحْدَى عَشْرَةَ. ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا صَومَ فَوْقَ صَومِ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: شَطَرُ الدَّهْرِ ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا». [انظر الحديث: ١١٣١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨]

## ٦٠ - باب صيام البيض: ثلاثة عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة

١٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةِ: صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتِي الصَّحْنِيِّ ، وَأَنْ أُوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ». [انظر الحديث: ١١٧٨]

## ٦١ - باب من زار قوماً فلم يفطر عندهم

١٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتْمِرٍ وَسَمِّنٍ، قَالَ: أَعِيدُوا سَمِّنَكُمْ فِي سَقَائِهِ وَتَمَرَّكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ. ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا. فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي حُوَيْصَةً، قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ: خَادُمُكَ أَنْسٌ. فَمَا تَرَكَ خَيْرًا أَخْرَى وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ: اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا. وَحَدَّثَنِي ابْنِي أَمِينَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعْفِ وَعِشْرِينَ وَمِئَةً.

قال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أثيوب قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث ١٩٨٢ - أطرافه في: ٦٣٣٤ ، ٦٣٧٨ ، ٦٣٤٤ ، ٦٣٨٠].

## ٦٢ - باب الصوم من آخر الشهر

١٩٨٣ - حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مِيمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ سَأَلَهُ - أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعَمَرَانُ يَسْمَعُ - فَقَالَ يَا فُلَانُ أَمَا صُمِّتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرُ؟ قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمِّنْ يَوْمَيْنِ، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظْنَهُ يَعْنِي رَمَضَانَ».

قال أبو عبد الله: وقال ثابت عن مطرف عن عمران عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ».

## ٦٣ - باب صَوْمِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ، وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الْجَمْعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ

١٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ». زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ «يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ».

١٩٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجَمْعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ».

١٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُسْلَمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ شَعْبَةَ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: أَصْمَتِ أَمْسِ؟ قَالَتْ: لَا . قَالَ: تَرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدَاءً؟ قَالَتْ: لَا . قَالَ: فَأَفْطَرْتِي» .

وَقَالَ حَمَادُ بْنُ الْجَعْدِ سَمِعَ قَنَادَةَ حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ: «أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَهُ فَأَمْرَهَا فَأَفْطَرَتْهُ» .

#### ٦٤ - بَابٌ هُلْ يَخْصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟

١٩٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلَمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلَقَمَةَ «قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟» [الحديث ١٩٨٧ - طرفه في: ٦٤٦٦].

#### ٦٥ - بَابٌ صَوْمٌ يَوْمٌ عَرْفَةَ

١٩٨٨ - حَدَّثَنَا مُسْلَمٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْهُ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرَ بْنِ عَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنَّ نَاساً تَمَارَوْا عَنْهَا يَوْمَ عَرْفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بَقْدَحٍ لِبَنِ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرَبَهُ» .

[انظر الحديث: ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢].

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَلِيمَانَ أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ - أَوْ قُرَيْءَ عَلَيْهِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَعَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ شَكُوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرْفَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ» .

#### ٦٦ - بَابٌ صَوْمٌ يَوْمٌ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: هُذَا يَوْمَانِ نَهَىِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْيَوْمُ الْآخِرُ تَأْكِلُونَ فِيهِ مِنْ سُسِّكِكُمْ» . [الحديث ١٩٩٠ - طرفه في: ٥٥٧١].

قال أبو عبد الله: قال ابن عيينة: من قال: مولى ابن أزهـر فقد أصاب ، ومن قال: مولى عبد الرحمن بن عوف فقد أصاب .

١٩٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا وهب عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر ، وعن الصماء ، وأن يحتبى الرجل في التوب الواحد». [انظر الحديث: ٣٦٧].

١٩٩٢ - وعن صلاة بعد الصبح والعصر . [انظر الحديث: ٣٦٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٨].

## ٦٧-باب صوم يوم النحر

١٩٩٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال: سمعتُه يُحدِّث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى عن صيامين وبياعتين: الفطر والنحر ، والملامسة والمنابذة».

١٩٩٤ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جعير قال: « جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجل نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال الإثنين فوافق ذلك يوم عيد ، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر ، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم ». [ال الحديث ١٩٩٤ - طرفة في: ٦٧٠٦ ، ٦٧٠٥].

١٩٩٥ - حدثنا حجاج بن منهايل حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال: سمعت قرعة قال: سمعت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان غزا مع النبي ﷺ شتى عشرة غزوة قال: سمعت أربعاً من النبي ﷺ فأعجبتني ، قال: لا تُسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذُو محرم ، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى ، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام ، ومسجد الأقصى ، ومسجدي هذا». [انظر الحديث: ٥٨٦ ، ١١٨٨ ، ١١٩٧ ، ١١٩٤ ، ١٩٩٢].

## ٦٨-باب صيام أيام التشريق

١٩٩٦ - قال أبو عبد الله: قال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال: أخبرني أبي «كانت عائشة رضي الله عنها تصوم أيام مني ، وكان أبوه يصومها».

١٩٩٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عنذر حدثنا شعبة سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ، وعن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قالا: «لم يُرَحَّصْ في أيام التشريق أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدِيَّ».

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ أَبْنِ عَمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيًّا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنِّي». وَعَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهِ وَتَابِعَهِ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ.

#### ٦٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَوْمَ عَاشُورَاءِ إِنْ شَاءَ صَامَ». [انظر الحديث: ١٨٩٢]

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ عَنِ الرَّهْرَيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيِّ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مِنْ شَاءَ صَامَ وَمِنْ شَاءَ أَفْطَرَ». [انظر الحديث: ١٥٩٢، ١٨٩٣].

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرْيَشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [انظر الحديث: ١٥٩٢، ١٨٩٣، ٢٠٠١].

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرِ». [ال الحديث: ٢٠٠٣]

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَئُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بْنَ إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَىٰ، قَالَ: فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ، فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ». [ال الحديث: ٢٠٠٤]

[ال الحديث: ٢٠٠٤ - أطْرَافُهُ فِي: ٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ أَبِيهِ عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقَ بْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّ الْيَهُودُ عِيدًاً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَصُومُوهُ أَنْتُمْ». [ال الحديث: ٢٠٠٥ - طَرْفُهُ فِي: ٣٩٤٢].

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ أَبْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمِ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء ، وَهُذَا الشَّهْرُ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ» .

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «أَمْرَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذْنَ فِي النَّاسِ أَنَّ مَنْ كَانَ أَكْلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكْلَ فَلْيَصُمْ ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاء» . [انظر الحديث: ١٩٢٤].

\* \* \*